

(ج) تشجيع وتنمية العلاقات التعليمية والثقافية والفنية والسياحية بين البلدين.

(د) دعم العلاقات بين مؤسساتها العلمية والثقافية والفنية والماضي. الفنية والعلمية والتاريخية والقومية القائمة في بلددهما.

(هـ) المشاركة في إنشاء المؤسسات الثقافية العلمية والعلمية والفنية والرياضية في كلا البلدين ويكون ذلك باتفاقات خاصة بما لا يتعارض والقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين.

(المادة الثالثة)

يتناول الطرفان المتعاقدان الرابع والماضي الخاصة بالجامعات والمعاهد العليا ومدارس التعليم الفني والعام في بلد كل منها بقصد النظر في معادلة التسويات والدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها المؤسسات العلمية في بلددهما وعمق هذا الفرض اتفاقيات خاصة.

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تدعيم علاقاتهما الثقافية والعلمية ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهم وتجاذبهم في ميدان التربية والتعليم والآثار والفنون والصحة — والرياضة والزراعة وذلك بإرسال الوفود وتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي والفنى وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهجانات الفنية والرياضية والعلمية.

(المادة الخامسة)

يعلم الطرفان المتعاقدان على :

(أ) توثيق التعاون وبين مؤسسات بلددهما التربية والثقافة والعلبة والفنية وتبادل الكتب والمراجع والصحف والتراث والمؤلفات وال مجلات والدوريات الدورية.

(ب) تبادل عقد دورات تدريبية ودورات ومؤتمرات الأكاديميين والفنين لينذاروا القضايا التربوية والعلمية والفنية.

(المادة السادسة)

يتناول الطرفان إقامة المعارض الفنية والثقافية والمهجانات الفنية في بلددهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية.

(المادة السابعة)

يتناول الطرفان المتعاقدان المواد الإسلامية كما يتبادلان الرابع الإذاعية والتلفزيونية في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والعلمية.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قررت :

مادة وحيدة — المراقبة على اتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بمدربريسة الجمهورية في ١٢ حادى الأئرة سنة ١٣٩٣ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٤).

أノر السادات

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية ودولة البحرين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين حرصاً منها على أن سهم شبابها في إقامة صرح حضارة عربية حديثة جديدة بما فيها تحقيق للأهداف المشتركة التي ي العمل لها أبناء الأمة العربية في مختلف ميادين الثقافة والثقافة وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والصحية والعلمية والفنية ، ورفقة منها في توثيق عرى التضامن الأخوى بين بلددهما الشقيقين وقد قررتا عقد هذا الاتفاق تنظيماً لوجه التعاون بينهما.

(المادة الأولى)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات بينهما ونتائج الأبحاث والتجارب في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والفنون والأدب والتعلم وال التربية الرياضية .

(المادة الثانية)

يعلم الطرفان المتعاقدان على تبادل التعاون في الميادين الثقافية والعلمية والفنية والرياضية بجميع الوسائل الممكنة ومنها :

(أ) تبادل الأساتذة الجامعيين والعلماء المشغولين بالأبحاث العلمية ومتخصصي التعليم العام والفنى .

(ب) تبادل المنح والبعثات الدراسية للطلاب والخريجين لتابعة دراستهم وأبحاثهم وتدريباتهم في الجامعات ومعاهد التعليم المختلفة أو لإتمام تدريبهم الفنى وتوسيع قاعدة القبول أمامهم .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والتواين المعدل له :

وعلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعزع الملكية لفترة العامة أو الاستثناء من العقارات :

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنشآت العامة مشروع إنشاء محطة تفريغ المرمي بناتجية مشاة البكاري مركز الجيزة محافظة الجيزة .

مادة ٢ — يستولى بطرق التقيد المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور وباللغة مساحتها ندان و٤١ قيراطاً و٤١ سهم (فدان واحد وأحد وأربعين عشر قيراطاً وأربعة عشر سهماً تقريباً) والواقعة بالقطع رقم ٢٥٨ ، ٢٥٨ ، ٢٨٠ ، ٢٢٥٢٥٦٦ من أصلية بحوض الرزق رقم ١٦ تابعة مشاة البكاري محافظة الجيزة والموضح بيانها وحدودها وأسماء وأصناف البدائلها بالذكره والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٢٩٢ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

(المادة الثامنة)

يسعى الطرفان المتعاقدان إقامة مباريات الفرق الرياضية في بلدانهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنتظمات الشباب مختلف أنواعها .

(المادة التاسعة)

يسعى الطرفان المتعاقدان بالاتفاق بينهما برایم تفاصيل تنفيذية يسرى كل منها لمدة ستين تحدى تفاصيل تطبيق أحكام هذا الاتفاق على أن تضمن الشروط المالية المرتبطة على هذا التطبيق .

(المادة العاشرة)

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

ويحمل به لمدة خمس سنوات تحدى تفاصيل المدة ذاتها ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به كتابة قبل انتهاء المدة بستة أشهر .

حرر هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٧٣ من نسختين أصلتين باللغة العربية :

عن حكومة
دولة البحرين

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٧٣ بالموافقة على إتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين والمرفق في القاهرة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٧٣ ويحمل به اعتباراً من ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣ :

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية إتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين والمرفق في القاهرة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٧٣ ويحمل به اعتباراً من ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣ :

تحريماً في ٧ شوال سنة ١٢٩٢ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر جاتم